فللجدة مثلا أم الأم كما لو ماتت أو جنت وضابط
ذلك أن القريب إذا امتنع كانت الحضانة لمن
يليه وظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند امتناعها ع
وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد
المحضون فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال
أجبرت كما قاله ابن الرفعة لأنها من جملة
النفقة فهي حينئذ كالأب **خاتمة**
ما مر إذا لم يبلغ المحضون فإن بلغ فإن كان
غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه
عمن يكفله ولا يجبر على الإقامة عند أحد
أبويه والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما قال
الماوردي وعند الأب أولى للمجانسة نعم
إن كان أمرد وخيف من انفراده ففي العدة
عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين
ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون
معتمد أنه كالصبي وقال ابن كج إن كان لعدم
إصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه فقيل
تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه
يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل
حسن انتهى وإن كان أنثى فإن بلغت
رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما

حتى

حتى تزوج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا
مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن
حيث شاءت ولو بكرا هذا إذا لم تكن ريبة فإن
كانت فللأم إسكانها معها وكذا للولي من
العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها
وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها
دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء
وتجبر على ذلك والأمرد مثلها فيما ذكر كما مرت
الإشارة إليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى
الريبة ولا يكلف بينة لأن إسكانها
في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام
بينة وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل
المار قال النووي في نواقض الوضوء حضانة
الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أر فيه
نقلا وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء
في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين
إذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لشمله القطع والقتل
ونحوهما مما يوجب حدا أو تعزيرا وهو حسن
وهي جمع جناية وجمعت وإن كانت مصدرا

Copyright King Saud University